

**قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (61) لسنة 2012م
بشأن إلغاء قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (10) لسنة 2005م.**

**رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
بعد الاطلاع**

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم(37) لسنة 1974 بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(1) لسنة 1999م. بشأن إصدار قانون الإجراءات.
- وبناء على ما عرضه السيد وزير الدفاع.

قرار

مادة (1)

يلغى قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم(10) لسنة 2005م. المشار إليه وكافة الآثار المترتبة عليه وتسوية ترقيات وأقدميات والفرقوق المالية للمعنيين به.

مادة (2)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به تنفيذه.

مصطفى محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الخميس
بتاريخ 05/07/2012م.